



## دليل

بشأن ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات واتحاداتها  
للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات



## دليل

بيان ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات واتحاداتها  
للقانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات

2017



## الفهرس

1. إجراءات ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات .....	6
2. إجراءات ملائمة الأنظمة الأساسية للاتحادات .....	9
3. نظام أساسي نموذجي .....	10
4. نظام أساسي نموذجي خاص بتعاونيات الإسكان .....	24
5. نموذج استمارة طلب التسجيل بسجل التعاونيات .....	37
6. عناوين هامة .....	39
7. مراجع قانونية .....	40



## تقديم:

من أجل متابعة مزاولة التعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ دخول القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات، لأنشطتها وفق أحكام القانون المذكور ، فإنه يتبعها ملاءمة نظامها الأساسي وفق مقتضيات القانون الجديد والتسجيل بسجل التعاونيات حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون السالف الذكر وكذا لأحكام المرسوم رقم ٢.١٥.٦١٧ صادر في ٢٤ مارس ٢٠١٦ بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعاونيات، ولقرار وزير العدل والحرفيات رقم ١٣٦٩.١٦ صادر في ٩ ماي ٢٠١٦ بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمرارات طلب التسجيل والتقييد العدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.

وبهدف مساعدة التعاونيات واتحادات التعاونيات على الامتثال لمقتضيات القانون رقم ١١٢.١٢ السالف الذكر، وضع مكتب تنمية التعاون هذا الدليل كما وضع نظام أساسي نموذجي منبثق عن القانون رقم ١١٢.١٢ المشار إليه أعلاه قصد الاستئناس.

وللاستفسار يمكن مراجعة مصالح مكتب تنمية التعاون ومندوبياته الجهوية .

## **إجراءات ملائمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات (داخل الأجال القانونية):**

- عقد الجمع العام الاستثنائي
- ملاءمة النظام الأساسي وفق أحكام القانون رقم ١١٢.١٢
- التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات
- إشعار الصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونيات واتحادات التعاونيات بالتسجيل في سجل التعاونيات

### **١ - عقد الجمع العام الاستثنائي**

يتوجب على التعاونيات واتحادات التعاونيات المبادرة بالدعوة لعقد الجمع العام الاستثنائي، وتحديد جدول أعمالها في ملاءمة النظام الأساسي وفق أحكام القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات.

**جدول الاعمال:**

**النقطة الرئيسية:**

المصادقة على النظام الأساسي وذلك وفق اختياريين منصوص عليهما بموجب القانون السالف الذكر :

- المصادقة على نظام أساسي جديد منبثق عن أحكام القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات،

- الصادقة على النظام الأساسي القديم بعد التعديل (بعد عمليات النسخ أو التغيير حسب الحالات) وفق مقتضيات القانون رقم ١١٢.١٢، (من أبرز التعديلات : البناء القانوني، آجل انعقاد الجمعية العامة السنوية، وثيرة اجتماع مجلس الادارة، مآل رصيد التصفية...)

**كما يمكن للجمعية العامة الاستثنائية البت في عدة نقط مختلفة منها :**

- الزيادة في مبلغ رأس المال (إذا كان يقل عن مبلغ 1000.00 درهم)

- الاختيار بين قرار انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تعيين مسير أو مسirيين إذا كان عدد أعضاء التعاونية يقل عن 50 متعاوناً أو عندما لا يتجاوز رقم معاملاتها لستين ممتاليتين 5 (خمسة) ملايين درهم،

- إعادة النظر في توزيع الفروع مراعاة لأحكام المادة 46 من القانون رقم ١١٢.١٢ بحيث يجب «ألا يقل عدد الفروع عن ضعف عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية وألا يتعدى تفاوت عدد الأعضاء من فرع إلى آخر نسبة ١٠٪».

وعموماً يجب أن يقتصر التعديل على المقتضيات المتنافبة مع القانون رقم ١١٢.١٢ ولا يجوز أن يدخل على النظام الأساسي أي تعديل يتعارض وأحكام القانون السالف الذكر أو من شأنه أن يفقد التعاونية صفتها التعاونية.

## 2 - المصادقة على النظام الأساسي:

- احترام النصاب والأغلبية المطلوبة في الجمع العام الاستثنائي،
- تدوين قرار مصادقة الجمع العام الاستثنائي على النظام الأساسي الذي تمت ملائمة وفق أحكام القانون رقم 112.12،

## 3 - التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات:

تقديم طلب التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات الموجود بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد مقر التعاونية داخل مجال اختصاصها، وذلك داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لانعقاد الجمع العام الاستثنائي

ويتم إعداد الطلب وفق النموذج المرفق بهذا الدليل في ثلاثة نسخ، يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية في ثلاثة نسخ مشهود بصحتها :

- النظام الأساسي
- محضر الجمع العام الاستثنائي
- نسخة من قرار الترخيص

## 4 - الإشعار بإجراء التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

يتعين على التعاونيات واتحادات التعاونيات إشعار المصالح الجماعية لمكتب تنمية التعاون وكذا الإدارة التقنية المعنية بنشاطها بإنجاز التسجيل بسجل التعاونيات وذلك عملاً بالتالي بأحكام المادتين 10 و 104 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، وذلك عن طريق إيداع نسخة من التقييد.

## إجراءات ملادمة الأنظمة الأساسية لاتحادات التعاونيات

1. تجري كذلك نفس الأحكام المطبقة على التعاونيات القائمة من أجل ملائمة أنظمتها الأساسية على الاتحادات القائمة، وبالتالي يجب عليها الالتزام بنفس الإجراءات المطبقة على التعاونيات و المشار إليها أعلاه.
2. يتعين على التعاونيات الأعضاء بالاتحاد العمل على ملائمة أنظمتها الأساسية وفق أحكام القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات والتسجيل بسجل التعاونيات قبل مباشرة الاتحاد الإجراءات المتعلقة بالملائمة.

**نموذج النظام الأساسي للتعاونيات واتحاداتها  
وفق القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات  
(خاص بالمهلة)**

## النظام الأساسي

### الباب الأول التأسيس - التسمية

#### المادة الأولى

تخصيص التعاونية التي تحمل تسمية .....  
بالفرنسية ..... والمؤسسة بتاريخ ..... الموافق .....  
لأحكام القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم ١٤٣٦.١٤١٨٩ الصادر في ٢٧ من محرم  
٢٠١٤)، بناء على قرار الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ  
٢١ نوفمبر ٢٠١٤، وبحضور الأعضاء الموقعين على قائمة الحضور رفقته.

### الباب الثاني المقر - المدة - الغرض

#### المادة 2

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب .....

#### المادة 3

حددت مدة التعاونية في : ..... سنة .

#### المادة 4

حددت التعاونية غرضها في : .....

## المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به .... درهم، ويكون من حصة بقيمة ..... درهم..... عن كل حصة، وقد سلم منه مبلغ ..... درهم.....).

## المادة 6

تحضع كيفيات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 112.12.

يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

## المادة 7

يحدد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون التعاونون في ..... بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها مبلغ رأس المال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم 112.12.

## المادة 8

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ ..... درهما، ولا يجوز تخفيضه إلى ما دون ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعلى مبلغ وصل إليه منذ تأسيس التعاونية.

## المادة 9

يجوز مكافأة رأس المال المملوک من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية،

تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق ما تنص عليه المادة ٣١ من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي،

## **الباب الرابع** **القبول - الانسحاب - الإقالة**

### المادة 10

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون والأشخاص الاعتباريون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

..... -

..... -

### المادة 11

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقاً لاقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول و الثاني من القانون رقم ١١٢.١٢.

## **الباب الخامس**

### **الالتزامات - المسؤولية - التزادات**

#### **المادة 12**

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

..... -  
..... -

#### **المادة 13**

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في ..... أمثال مبلغ الحصص التي اكتب بها، طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم . ١١٢.١٢

#### **المادة 14**

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

..... -  
..... -

ويترتب عن إخلال التعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية :

..... -  
..... -

## الباب السادس

### التنظيم والتسخير

#### المادة ١٥

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و 40 و 43 من القانون رقم ١١٢.١٢ وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ، وتحجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ووجوباً مرة واحدة على الأقل خلال السنة أشهير المowالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم ١١٢.١٢.

وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم ١١٢.١٢ .

#### المادة ١٥ مكررة<sup>١</sup>

تحدد لدى التعاونية (...) جمعيات فرعية موزعة كالتالي :

- الفرع الأول : وتشمل دائريته الترابية : .....  
ويمض .... عضواً،
- الفرع الثاني : وتشمل دائريته الترابية : .....  
ويمض .... عضواً،
- الفرع الثالث : وتشمل دائريته الترابية : .....  
ويمض .... عضواً،

ويخضع تسخير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم ١١٢.١٢

---

١ - يدرج هذا الفصل عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائريتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص ،

## المادة 16<sup>2</sup>

يتتألف مجلس إدارة التعاونية من (....) أعضاء قصد إدارتها والسهير على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6 ) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و 58 من القانون رقم 112,12.

- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... المهمة داخل مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... المهمة داخل مجلس الإدارة : نائب رئيس مجلس الإدارة
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... المهمة داخل مجلس الإدارة :
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... المهمة داخل مجلس الإدارة :
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... المهمة داخل مجلس الإدارة :
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... المهمة داخل مجلس الإدارة :

---

2 - يطبق هذا المقضى وجوياً عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لستين محاسبين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضواً، ويقتصر اختيارياً في ما عدا ذلك

### المادة ١٦ مكررة<sup>٣</sup>

يعين المسير أو المديرون (العدد) من طرف الجمعية العامة لمدة .... (سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادلة مع مراعاة أحكام المادة ٦٥ من القانون رقم ١١٢.١٢ المشار إليه أعلاه.

تم تعيين السادة :

- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم .... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم .... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ... درهم شهريا
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم .... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ... درهم شهريا

يجمع المسيرون بطلب من .....  
.....

يجمع المسيرون مرة كل ..... شهر، ويرأس الاجتماع السيد ..... (الاسم الشخصي والعائلي )

---

3 - هذا المقتضى اختياري بالنسبة للتعاونيات مadam رقم معاملاتها لستين محاسبين متاليين لا يفوق (٥) خمسة ملايين درهم أو كان عدد أعضاء التعاونية لا يتجاوز (٥٠) عضوا

يكون اجتماع الممثليين صحيحًا بحضور ..

.....  
تتخذ القرارات بأغلبية .....  
يمسّك سجل بمحاضر اجتماعات الممثليين .

#### المادة 17

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينوب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور، ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

#### المادة 17 مكررة<sup>٤</sup>

يمكن للعضو أن ينوب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية :

---

4 - مقتضى اختياري غير ملزم، (في ما يتعلق بتحديد حالات الإنابة وقيمة الغرامة)

تحدد غرامة قدرها ..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.<sup>٥</sup>

#### المادة ١٨

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من مجلس إدارة التعاونية.

#### المادة ١٩<sup>٦</sup>

تعين الجمعية العامة العادلة أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وت تكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط والمقتضيات المنصوص عليها بال المادة ٦٧ من القانون رقم ١١٢.١٢.

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ١١٢.١٢ المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ....
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ....
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ....
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ....
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ....

- 
- 5 - مقتضى اختياري غير ملزم، (في ما يتعلق بتحديد حالات الإنابة ومحاسبة الغرامة)
  - 6 - مقتضى اختياري غير ملزم،

## **الباب السابع**

### **السنة المالية - المراقبة - الفائض السنوي**

#### **المادة 20**

تبتدئ السنة المالية في ..... من كل سنة وتنتهي في ..... مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم .112,12

#### **المادة 21**

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112,12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10 % لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية ،
- 2 % رسم التنمية التعاونية ،
- يوزع كلا أو بعضا على التعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة ،
- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص ،
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية ،
- يرحل من جديد.

## المادة 22<sup>7</sup>

تم تعيين السيد ..... الجاعل محل المخبرة  
..... مراقبا لحسابات التعاونية،  
يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ ..... درهم  
سنويا.

## **الباب الثامن**

### **التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية**

## المادة 23

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، فيما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية.  
تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها  
بالمادة ٨٠ من القانون رقم ١١٢.١٢.

## المادة 24

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض  
بقرار من الجمعية العامة غير العادية،  
يتربى عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من ال dette  
المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة.  
وتخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة ٨١ من  
القانون رقم ١١٢.١٢.

---

7 - يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها  
السنوي عشرة ملايين درهم على الأقل عند اختتام سنتين محاسبتين متتاليتين.  
ويبقى اختياري في الحالة الأخرى

## المادة 25

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مع مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

### **الباب التاسع**

#### **تسوية المنازعات**

## المادة 26

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12. ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

### **الباب العاشر**

#### **مقتضيات عامة**

## المادة 27

تحضع التعاونية لرقابة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12.

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

## قائمة الحضور بالجمع العام الاستثنائي

الرئيس

الفائز الثاني

الفائز الأول

**نوج للنظام الأساسي  
لتعاونيات الإسكان واتحاداتها  
وفق القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بتعاونيات  
(خاص بالملاءمة)**

## النظام الأساسي

### الباب الأول التأسيس - التسمية

#### المادة الأولى

تُخضع التعاونية التي تحمل تسمية .....  
بالفرنسية ..... والمؤسسة بتاريخ ..... الموافق .....  
لأحكام القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٤٠١٨٩ الصادر في ٢٧ من  
محرم ١٤٣٦ (٢١ نوفمبر ٢٠١٤) وكذا لاحكام المرسوم الملكي  
رقم ٥٥٢.٦٧ الصادر في ٢٦ من رمضان ١٣٨٨ (١٧ ديسمبر ١٩٦٨)  
بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص  
بالبناء والقرض الفندقي ماعدا الفصول الفصول ٤٢ و٤٤ و٤٧  
و٥٣ و٥٥ منه، وذلك بناء على قرار الجمع العام الاستثنائي  
المعقد بتاريخ ..... وبحضور الأعضاء الموقعين على  
قائمة الحضور رفقة.

### الباب الثاني المقر - المدة - الغرض

#### المادة ٢

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....

### المادة 3

حددت مدة التعاونية في : ..... سنة.

### المادة 4

حددت التعاونية غرضها في : اقتناء الأرض و تجهيزها عند  
الاقتضاء وبناء سكن لفائدة الأعضاء .....  
.....

## **الباب الثالث**

### **الرأس المال - الحصص**

### المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به .... درهم، ويكون من  
حصة بقيمة .... درهم .... عن كل حصة، وقد سلم منه  
مبلغ ..... درهم (....).

### المادة 6

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ ..... درهما، وذلك بقبول  
أعضاء جدد أو باكتتاب حصص إضافية جديدة من لدن المخترطين،  
ولا يجوز أن يقل عن 20.000 درهم وأن يعادل في جميع  
الحالات القيمة العقارية الإجمالية للبنيات المنوي إنجازها.

## الباب الرابع

### القبول - الانسحاب - الإقالة

#### المادة 7

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والقيمون فيه بشرط أن لا يكونوا متوفرين في المدينة المؤسسة فيها التعاونية المذكورة على سكن ملائم لسكنهم وأن لا يكونوا منخرطين في تعاونية أخرى للإسكان إضافة إلى الشروط التالية :

..... -  
..... -  
..... -  
..... -

#### المادة 8

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادلة.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقاً لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم ١١٢.١٢ .

## **الباب الخامس**

### **الالتزامات - المسؤولية - التعهادات**

#### **المادة 9**

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

..... -  
..... -  
..... -  
..... -

#### **المادة 10**

يعتبر المنخرطون في التعاونية مسؤولين على وجه التضامن عن إرجاع السلفات المنوحة لها من قبل مؤسسات القرض المقبولة

#### **المادة 11**

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

..... -  
..... -

ويترتب عن إخلال التعاون لهذه التعهادات الجزاءات التالية :

..... -  
..... -

## الباب السادس التنظيم والسيير

### المادة 12

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و 36 و 40 و 43 من القانون رقم ١١٢.١٢ وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتحجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووجوباً مرة واحدة على الأقل خلال السنة أشهر المowالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم ١١٢.١٢. وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم ١١٢.١٢.

### المادة 12 مكررة<sup>١</sup>

تحدث لدى التعاونية (.....) جمعيات فرعية موزعة كالتالي :  
- الفرع الأول : وتشمل دائرته الترابية : ..... ويضم ..... عضواً،  
- الفرع الثاني : وتشمل دائرته الترابية : ..... ويضم ..... عضواً،  
- الفرع الثالث : وتشمل دائرته الترابية : ..... ويضم ..... عضواً،  
ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم ١١٢.١٢.

---

١ - يدرج هذا المقتضى عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائرتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص،

## المادة 13<sup>2</sup>

يتتألف مجلس إدارة التعاونية من (.....) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة. يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تحضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112,12.

الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .....  
رئيس مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .....  
نائب رئيس مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .....  
كاتب مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي...وثيقة التعريف رقم...نوعها ...المهمة  
داخل مجلس الإدارة

.....

.....

---

2 - يطبق هذا المقتضى وجوياً عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لستين محاسبتين متاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضواً، ويقتصر اختيارها في ما عدا ذلك

### المادة ١٣ مكررة<sup>٣</sup>

يعين المسير أو المسيرون (العدد) من طرف الجمعية العامة لمدة ..... (سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام المادة ٦٥ من القانون رقم ١١٢.١٢ المشار إليه أعلاه.

تم تعيين السيد :

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

يجتمع المسيرون بطلب من .....  
.....

يجتمع المسيرون مرة كل .... شهر، ويرأس الاجتماع السيد (الاسم الشخصي والعائلي) ..... ويكون اجتماع المسيرين صحيحا بحضور .....

تتخذ القرارات بأغلبية ..... كما يجب أن يمسك سجل خاص بمحاضر اجتماعات المسيرين .

---

٣ - هذا المقتضى اختياري بالنسبة للتعاونيات مadam رقم معاملاتها لستين محاسبين متاليتين لا يفوق (٥) خمسة ملايين درهم أو كان عدد أعضاء التعاونية لا يتجاوز (٥٠) عضوا

## المادة 14

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينوب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،

### المادة 14 مكررة<sup>٤</sup>

يمكن للعضو أن ينوب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية :

.....

تحدد غرامة قدرها ..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول،

## المادة 15

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقila من مجلس إدارة التعاونية.

### المادة 16<sup>٥</sup>

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وت تكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط والمتضييات المنصوص عليها بال المادة 67 من القانون رقم 112.12.

4 - مقتضى اختياري غير ملزم (في ما يتعلق بتحديد حالات الإنابة وقيمة الغرامة)

5 - مقتضى اختياري غير ملزم

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ١١٢.١٢ المشار إليه أعلاه

تألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....

## الباب السابع

### السنة المالية - المراقبة - الفائض السنوي

#### المادة ١٧

تبتدئ السنة المالية في ..... من كل سنة وتنتهي في ..... مع مراعاة أحكام المادة ٦٨ من القانون رقم ١١٢.١٢ .....

#### المادة ١٨ ° (٦)

تم تعيين السيد ..... الجاصل محل المخابرة ..... مراقباً لحسابات التعاونية،

يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ ..... درهم سنوياً.

6 - يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم على الأقل عند اختتام ستين حاسبين متاليين، ويبقى اختياري في الحالة الأخرى.

## **الباب الثامن**

### **التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية**

#### **المادة 19**

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، فيما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

تم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها  
بالمادة 80 من القانون رقم 112.12 .

#### **المادة 20**

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض  
بقرار من الجمعية العامة غير العادية،

يتربّ عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الديمة  
المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة.

تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من  
القانون رقم 112.12 .

#### **المادة 21**

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مع مراعاة  
لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12 .

## الباب التاسع تسوية المنازعات

### المادة 22

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12.  
ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

## الباب العاشر مقتضيات عامة

### المادة 23

تخضع التعاونية لرقابة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12.

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

قائمة الحضور بالجمع العام الاستثنائي

الرئيس

الفائز الثاني

الفائز الأول

## استمارة طلب التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

المملكة المغربية

وزارة العدل والهيئات

\* \* \*

محكمة الاستئناف بـ.....

المحكمة الاستئنافية ب.....

طلب التسجيل

في المجل المعلم للتعاونيات

(المادة 1 من المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم  
الرسائل النصية وتحفيزها)

أنا الموقع / ة أسفله

من المؤسسين  رئيس مجلس الادارة  مسـ  
 الوكيل (1)  بصفته :

الاسم الشخصي .. والعائلة ..

نوعية وثيقة التعريف ..... رقم وثيقة التعريف .....

أقدم بطلب تسليم التهانئة / الاتحاد

تحت قسمية : المصادة عليها من طرف مكتب

الصفحة ٣٧

القطاع

الصنف (2): ( الصنف 1 ) ( الصنف 2 ) ( الصنف 3 )

بيانات عن أعضاء الادارة والتسبيح

..... ب حرر هي .....

**نوعية مصاحب الطفل**

- 1 في حالة التسجيل بواسطة وكيل، يجب إرفاق الطلب بروكالة وقوماً تنص عليه المادة 11 من القانون 112.12 المتعلّق بالتعاونيات
- 2 ( الصند 1:تعاونيات بروكالها أصواتها متحيّطة قصد بيعها للأغراض بعد تجويتها أو بخدمات تقدّم بتديريها إليها ) ( الصند 2:تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات



## **عنوانين هامة**

العنوان	الهاتف / الفاكس / الموقع الإلكتروني	الادارة المركزية
13، زنقة ضليعة عودة اكال ص.ب الرباط 1297	الهاتف : 05-37-77-10-33/34 الفاكس : 05-37-05-77-10-05 الموقع الإلكتروني: www.odeo.gov.ma البريد الإلكتروني: odeo@odeo.gov.ma الفايسبوك http://www.facebook.com/office de développement de la cooperation	الادارة المركزية
شارع الحسن الأول عمارة أمل سوس عن.ب.2532	هاتف / فاكس : 05.28.23.33.97	أكادير
3 شارع الأندرس ص.ب 259 شارع شابي ولاد حمدان ص.ب 1750	هاتف / فاكس : 05.39.84.14.75 هاتف / فاكس : 05.23.42.04.31	الحسيمة بني ملال
60 شارع الزرقطوني فاس الأطلس ص.ب 2039	هاتف / فاكس : 05.35.65.43.62	فاس
حي القدس رقم 840 ص.ب 415	هاتف / فاكس : 05.28.87.30.38	كلميم
ملتقى شارع محمد الدبوسي و زنقة البرموك الشنة عمارة S رقم 9 ص.ب 249	هاتف / فاكس : 05.37.37.56.31	القنيطرة
تجزئة مولاي رشيد رقم 241 طريق السمارة عن.ب 493	هاتف / فاكس : 05.28.89.29.48	العيون
شارع يوغوسلافيا رقم 82 عمارة ملاك عن.ب 2209	هاتف / فاكس : 05.24.43.77.88	مراكش
12 زنقة أنتسابي الطابق 1 رقم 1 عن.ب 332	هاتف / فاكس : 05.35.51.49.80	مكناس
شارع محمد الخامس عمارة المورصة طابق 3 رقم 5 ص.ب 49	هاتف / فاكس : 05.36.68.28.33	وجدة
تجزئة بوزويع شارع ابن زيدان طابق 3 رقم 366	هاتف / فاكس: 05.24.62.10.95	اسفي
شارع الحسن الثاني عمارة 20 طابق 2 رقم 813 عن.ب 6	هاتف / فاكس : 05.23.40.51.45	سطات
شارع يوسف بن تاشفين عمارة الدرابي عن.ب 1134	هاتف / فاكس : 05.39.94.67.85	طنجة
عمارة الغير الطابق الثاني حي مولاي رشيد 2	هاتف / فاكس : 05.28.93.29.83	الداخلة
45 زنقة الحيمة الطابق الثاني شنة 3 عن.ب 10966	هاتف / فاكس: 05.22.30.44.36	الدار البيضاء

## المراجع القانونية:

القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات  
الجريدة الرسمية عدد ٦٣١٨ بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٣٦ (١٨ ديسمبر ٢٠١٤)، ص ٨٤٨١.

مرسوم رقم ٢.١٥.٦١٧ صادر في ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٣٧ (٢٤ مارس ٢٠١٦) بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعاونيات.

الجريدة الرسمية عدد ٦٤٥٥ بتاريخ ٣ رجب ١٤٣٧ (١١ أبريل ٢٠١٦) الصفحة ٣٠٣١.

قرار وزير العدل والحرفيات رقم ١٣٦٩.١٦ صادر في ٢ شعبان ١٤٣٧ (٩ مايو ٢٠١٦) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استثمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.

الجريدة الرسمية عدد ٦٤٨٢ بتاريخ ٩ شوال ١٤٣٧ (١٤ يوليو ٢٠١٦) الصفحة ٥٤٦٦.



13، زنقة ضاية عوة، أكدال - ص.ب 1297 - الرباط  
الهاتف : 05-37-77-10-33/34